

السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

باب وصلاة الجمعة .

تجب على كل مكلف ذكر حر مسلم صحيح نازل في موضع إقامتها أو يسمع نداءها وتجزء ضدهم وبهم غالبا .

وشروطها اختيار الظهر وإمام عادل غير مأ يوس وتوليته في ولايته أو الاعتزاء إليه في غيرها وثلاثة مع مقيمها ممن تجزئه ومسجد في مستوطن وخطبتان قبلها مع عدد متطهرين من عدل متطهر مستدير للقبلة مواجهها لهم اشتملتا ولو بالفارسية على حمد الله تعالى والصلاة على النبي وآله وجوبا .

ونذب في الأولى الوعظ وسورة وفي الثانية الدعاء لإمام صريحا أو كناية ثم للمسلمين وفيهما القيام والفصل بعود أو سكتة ولا يتعدى الثالثة المنبر إلا لبعد سامع والاعتماد على سيف أو نحوه والتسليم قبل الأذان والمأثور قبلهما وبعدهما وفي اليوم ويحرم الكلام حالهما .

فإن مات أو أحدث فيهما استأنفتا ويجوز أن يصلي غيره .

قوله تجب على كل مكلف .

اقول الأدلة المصرحة بأنها حق واجب على كل مسلم وبأنها واجبة على كل محتلم وبالوعيد الشديد على تاركها وبهمه A بإحراق المتخلفين عنها يقتضي أنها واجبة على الأعيان .
وأما ما قيل من أنه A قد هم بإحراق المتخلفين عن الجماعة ولم يثبت بذلك وجوبها على الأعيان فنقول قد ورد الصارف في صلاة الجماعة وهي الأدلة القاضية بصحة صلاة الفرادى ولم يرد في صلاة الجمعة ما يصرف ذلك